

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ: مسيكة محمد الصغير
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص

إن المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان جاءت بعد مخاض عسير تم التفكير فيها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لوضع حد للانتهاكات الجسمية الإفلات من العقاب فكان اختصاصها الموضوعي يقتصر على أربع جرائم منها: الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان في انتظار إدراج بعض الجرائم كجريمة الإرهاب وغيرها وفي انتظار تعاون الدول في الحد من هذه الجرائم انضمام الدول العربية للنظام الأساسي للمحكمة لتطوير أدائها نأمل أن تبقى بارقة أمل لتخفيف من المأساة تحقيق العدالة المنشودة.

مقدمة:

إن الحاجة إلى وجود جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية اقتضته العوامل البشرية عبر السنين نتيجة الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء، ومن أجل ردع هذه الجرائم ووضع حد لهؤلاء المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب كل مرة كان لابد من وجود آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

وفي ظل نظام دولي خال من أية قوة رادعة لهذه الانتهاكات المتوالية إلا من مجلس الأمن الدولي الذي يفرض العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السابع من الميثاق، مما يلحق أشد الأذى بضحايا هذه الانتهاكات من المدنيين أكثر مما يطال خارقي القانون والمجرمين وعليه كان لزاماً من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تلاحق المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب مهما كانت مسؤولياتهم ورتبهم.

ولقد رأى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة من خلال النص على الجرائم الواقعة في اختصاصها من أجل محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وذلك وفقاً لمبدأ لا جريمة إلا بنص ومن أجل التوصل بالدراسة والتحليل في هذا الموضوع المتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للمحكمة إن تفرض ولايتها القضائية على الدول غير الأطراف في حالة الانتهاكات التي تدخل في اختصاصاتها؟ وهل الاختصاص الموضوعي للمحكمة كفيل بردع الجرائم الدولي؟

ارتأينا إن نعالج هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف.

المبحث الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

كان من نتائج اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد

خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، على أن تكون تلك المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية للدول، لضمان الاحترام الدائم ولتحقيق العدالة الدولية. وتنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية استعانة المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم الواردة في المواد 6، و 8 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ومن ثمة فقد أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية في البداية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ثم اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف الأركان الأساسية للمادة للجرائم الدولية الثلاث الأولى وتركت جريمة العدوان فيما بعد دون وضع أركان لها، إلا بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكامبلا عام 2010

وعليه سوف نتناول الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان وذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، لقد تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة في المادة 05 في أربع جرائم والتي سنتناول اثنين منها في هذا المطلب وذلك لتداخل مفهوم الجريمتين معا وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني تعريف جريمة الإبادة الجماعية وكذلك حال كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

إن جريمة الإبادة الجماعية تتدخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية⁽¹⁾ أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب، إن الفارق الوحيد بين جريمة الإبادة والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يمكن بتحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم ومن ثمة مطلوب حمايتها وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين أحدهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة والثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة.

إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وأثنية ودينية وعرقية هو تصنيف غامض، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للفرقة بين هذه المفاهيم هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا التصنيف يشوبه القصور لأنه أغفل ذكر الجماعية السياسية والاقتصادية والثقافية التي يجب أن تشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾

والمشكلة الثانية في تطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية تتعلق بإثبات نية الإبادة فهل يمكن طبقا لمفهوم الإبادة الجزئية قتل شخص أو عدد محدود من الأفراد ينتمون إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة الجنس؟ فلا توجد إجابة قاطعة غير أن جريمة الإبادة تستهدف لمجموعة من الناس ولذلك فإن عدد

الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، حيث تملك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة⁽³⁾

غير أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضحت في اجتماعها خلال المدة من 11 إلى 21 مارس 1997 أن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة.⁽⁴⁾ أركان جريمة الإبادة الجماعية

من استقراء نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بأنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها الجاني مع توافر القصد الجنائي لكي يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقا لهذا النظام، ولتقوم الجريمة لا بد من توافر الأركان الثلاثة: الركن المادي والركن المعنوي ثم الركن الدولي.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي والتي حددت خمس صور للنشاط الإجرامي ووردت كآتي:

قتل أفراد الجماعة - الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً - إعاقة التناسل داخل المجموعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب- **الركن المعنوي:** لا يكفي الركن المادي لثبوت الجريمة بل لا بد من توافر العلاقة السببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به.

لذلك فإن الركن المعنوي يشكل ركناً أساسياً لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية وهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة.⁽⁵⁾

إن المسؤولية الجنائية للشخص عن ارتكابه جريمة الإبادة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صوره مع توافر القصد أو العلم أي توافر الركن المعنوي.⁽⁶⁾

ج- **الركن الدولي:** المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون في الدولة أو بتشجيع منهم على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من طرف الأطراف العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً، وكان ميثاق نورمبرغ الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.

لقد تناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء . ويعد هذا التعريف تعريفاً جديداً . حيث أنه يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية⁽⁸⁾ ومن ثمة يوضح إمكانية اقترافها في وقتي السلم والحرب معاً.

إن المادة السابعة قد وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على الأفراد جرائم ضد الإنسانية. **المعيار الأول** يتطلب في الأعمال المجرمة دولياً أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين **والمعيار الثاني** أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة . ولهذه الجرائم أركان ثلاثة.⁽⁹⁾

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الواردة في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يشترط في كل منها ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ب- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي سيوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك أي أن يعتمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.

إن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم⁽¹⁰⁾.

ج -الركن الدولي:

لتكون الجرائم ضد الإنسانية صفة دولية، فإن الشرط الأساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر من الدولة التي يقيم ضحايا هاته الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها حيث يترقب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى جرائم الحرب جريمة العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا سنتناول في الفرع الأول جرائم الحرب وفي الفرع الثاني جريمة العدوان.

الفرع الأول: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا تعرف بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محار ، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية ويرمز إليها عادة باسم قانون لاهاي⁽¹²⁾

لقد تناول القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة الثامنة منه الجدير بالذكر أن هذا النظام قد أضاف بعض الأحكام المستحدثة لهذه الطائفة من الجرائم (جرائم الحرب (وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية اعتبارها جرائم حرب⁽¹³⁾، هو ما يعد طفرة في القانون الدولي الإنساني ومن ناحية أخرى فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي بصفة خاصة في الفقرة) ب قد وردت على قدر كبير من الأهمية، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب⁽¹⁴⁾

وكغيرها من الجرائم السالفة الذكر فجرائم الحرب لها ثلاثة أركان أساسية:

أ- **الركن المادي:** يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين أساسيين هما توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها قوانين عادات الحرب.

ب- **الركن المعنوي:** إن جرائم الحرب هي جرائم عمديه إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم بالإدارة.

ج-**الركن الدولي:** هو ارتكاب أحد جرائم الحرب وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة تكون قد نفذت من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، لذلك يجب توافر شرط جوهري في كل من المعتدى المعتدي علي، هو أن يكون كلاهما منتسبا لدولة متحاربة مع الأخرى.

الفرع الثاني: جريمة العدوان

قد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي بشرط أن يوضع تعريف يحدد مفهوم هذه الجريمة أن توضع الشروط التي بموجبها تمارس المؤسسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وخلال مؤتمر الموظفين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخلال دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة التي تم تشكيلها بموجب البيان الختامي لمؤتمر الموظفين لم تتوصل إلى تعريف واضح لجريمة العدوان توافق عليه جميع الدول⁽¹⁵⁾.

وفي المؤتمر الاستعراضي المنعقد من 31 ماي إلى 10 جوان 2010 في كمبالا (أوغندا) حول إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتمد تعريف جريمة العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 3314 المؤرخ في 14-12-1974 حيث اعتمد المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء على مجموعة من التعديلات التي يتضمن جريمة العدوان، وكيفية إنشاء المحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة على أن المحكمة لن يكون لها ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف الأغلبية المطلوبة على النظام الأساسي ذلك بعد الأول من يناير 2017⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن معاهدة دولية تفرض التزامات على الدول الأطراف فيها ولكن هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل دول غير الأطراف؟
لقد أثار موضوع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الكثير من الجدل بحيث طرحت العديد من التساؤلات حول طريقة وطبيعة ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص. فهل أن المحكمة ستمارس اختصاصا عاما بحيث تمارس اختصاصها في مواجهة الدول غير الأطراف في نظامها أولا وهل تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بشكل تلقائي على الدول الأطراف في نظامها الأساسي ثانيا؟
وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص التلقائي وغير التلقائي للمحكمة.

من خلال دراسة المادة الثانية عشرة ومقارنتها مع نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بطرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا بوضوح أن المحكمة منحت اختصاصا عاما وتلقائيا في حالات معينة اختصاصا في أخرى واختصاص غير تلقائي في الحالات المتبقية هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاختصاص العام للتلقائي للمحكمة.

الاختصاص العام للتلقائي للمحكمة في حالة إحالة مجلس الأمن الدولي دعوى تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام متصرفا مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق ففي هذه الحالة تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا عاما بغض النظر عن موقع ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم، الأهم من ذلك كله بشكل تلقائي ودون حاجة لأي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها. أما الاختصاص التلقائي للمحكمة نصت عليها المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، عندما يباشر المدعي العام التحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه⁽¹⁷⁾".

لكن الصعوبة تكمن في إحالة دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه حال ارتكاب الجريمة في إقليم دولة غير طرف لا تقبل اختصاص المحكمة حيث ستكون الحالة الوحيدة لممارسة المحكمة اختصاصها في كون المتهم من رعايا دولة غير طرف تقبل باختصاص المحكمة وفقا لنص الفقرة 12 ب من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص غير التلقائي للمحكمة

تمارس المحكمة هذا الاختصاص عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء ذاته، أو عندما تحيل دولة طرف إلى المدعي العام جريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة، أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة أو يكون المتهم احد رعاياها ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصها المباشر إنما تتطلب هذه الحالة قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة كشرط سابق لممارسة اختصاصها، وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى نص المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه "تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

أما إشكال التعاون فهي كثيرة منها التعاون لمعرفة مكان تواجد الأشخاص المطلوبين واتخاذ إجراءات بحقهم بعد تحديد أماكنهم من التوقيف والتسليم أو السماح لهم بالمرور على إقليم الدولة توصلا لاستلامهم من طرف المحكمة بجهازها القضائي الذي يسعى لتحقيق العدالة المبنية على الأدلة وإلى إجراء التحقيقات الكافية وهذا يستوجب من الدول التعاون في هذا المجال لتمكين المحكمة من الاطلاع بمهامها على أكمل وجه⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني: أهم القضايا العالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية

للإحاطة بعمل المحكمة الجنائية الدولية من مختلف الجوانب لاسيما في اختصاصها الموضوعي وما يشهده من إشكالات وذلك سعيا منها لتحقيق العدالة وعليه لا بد لنا من التطرق إلى الشق العملي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل بأهم القضايا التي تنظر إليها حاليا. وعليه سنتناول في فرعين حالتين لدولتين غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: القضية السودانية

نتيجة لارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور في السودان، قرر مجلس الأمن الدولي وفقا للقرار رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 إرسال لجنة دولية للقيام بالتحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من كافة الأطراف لمعرفة مدى اتساقها مع وصف جرائم الإبادة وتحديد هوية

المرتكبين تمهيدا لإحالتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي 25 جانفي 2005 تقدمت اللجنة بتقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي اعتبرت بموجبه أن جنود الجنجويد أقدموا على قتل الآلاف من الأشخاص واختطاف النساء والاعتداء عليهم وتعذيبهم وإبعادهم عن عائلاتهم وخلصت إلى القول أن الحكومة السودانية فشلت في حماية مواطنيها ولم تمنع تلك الاعتداءات وأوصت بالنهاية إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 الذي أحال بموجبه قضية السودان- دارفور - إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ 11 أبريل 2005 تلقى المدعي العام لائحة تحتوي على 51 متهما بارتكاب الجرائم⁽¹⁹⁾. وبعد أن تبين للمدعي العام للمحكمة وجود أساسا جبريا يدفع إلى التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم باشر بإجراءاته.

حيث بتاريخ 14/07/2008 عقد المدعي العام للمحكمة الجنائية مؤتمرا صحفيا أعلن فيه توجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير معلنا أنه قام بتدبير حملة منظمة لارتكاب أعمال قتل جماعي في دارفور واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، وخلص إلى الطلب من المحكمة إصدار أمر اعتقال بحق البشير لمحاكمته بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في إقليم دارفور ليكون بذلك أول رئيس يصدر بحقه مثل هذا الأمر وهو لا يزال في سدة الحكم، ولا تزال هذه القضية قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: القضية الليبية

في 17 فيفري 2011 حدث في ليبيا مظاهرات شعبية تطالب في البداية بتحسين الأوضاع المعيشية ثم ما لبثت أن تطورت وأصبحت تطالب بإسقاط النظام تحت قيادة معمر القذافي وسرعان ما امتدت هذه الهبة الشعبية إلى مختلف أنحاء البلاد وقد تأثرت هذه الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس ومصر إلا أن هذه الثورة اختلفت عن غيرها باستعمال القوة المفرطة من قبل النظام إضافة إلى استخدام الأسلحة الفتاكة من طيران وقطع بحرية للقضاء على المحتجين مما أدى إلى سقوط عدد من الضحايا بين قتيل وجريح وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970 بتاريخ 26/02/2014 مشددا على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير بما في ذلك حرية وسائل الإعلام مؤكدا على ضرورة محاسبة المسؤولين عن المواجهة ضد المدنيين ويشمل ذلك القوات الخاصة لسيطرتهم محيلا بموجبه القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة⁽²¹⁾. حيث نص قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ، 26-02-2011 في إحدى حيثياته " يقرر إحالة الوضع القائم ف ليبيا منذ 15 مارس 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يقرر إن تتعاون السلطات الليبية تعاوننا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمها من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام، يقرر الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج ليبيا وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن عمليات التي ينشئها أو يأذن لها مجلس الأمن في ليبيا أو تكون متصلة بها ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك، يسلم بان الأمم المتحدة أي نفقات تنجم عن إجراءات الإحالة"

نلاحظ بان القضية التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع للميثاق تتعلق أساسا بمحاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين حيث طلبت المحكمة الجنائية بتسليم المسؤول

الأول عن المحابرات السنوسي ونجل معمر القذافي سيف الإسلام إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد محاكمتهم باعتبار أن ليبيا لا زالت تشهد نزاعات داخلية وقضاؤها غير مستقر، لكن ليبيا رفضت التسليم بحجة أنها قادرة على أن تضمن محاكمة عادلة وشفافة وفق للمعايير الدولية، والقضية ما زالت مستمرة.

خاتمة

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن. وفي الأخير نرجو من المشرع الدولي أن يعيد النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخاصة بالجرائم ذات الصلة باستعمال الأسلحة ووسائل القتال وذلك كي يقوم بإدراج الانتهاكات التي يمكن أن تقع باستعمال أسلحة الدمار الشامل لاسيما أن هناك في محتوى النظام الأساسي جواز تعديله بعد مرور سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ وهذا ليفسح المجال لإدراج انتهاكات وجرائم أخرى لم ينص عنها هذا النظام

إن ما يؤخذ على المجتمع الدولي من نكوص عن الوفاء بالتزاماته وواجباته الدولية بشأن تفعيل قواعد المسؤولية الدولية، عند ارتكاب أحد الانتهاكات جعله يصل إلى مرحلة اليأس الشيء الذي أدى في النهاية إلى سيادة قانون الغاب لعدم وجود رادع أو مانع، وهذا ما كان نتاجه أن طغى القوى على الساحة العالمية مما أدى إلى تفاوت المراكز القانونية وهذا ما يتنافى مع أساس وجوهر القانون. إن العمل على دفع الدول العربية للمصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية سيسمح للتمثيل العربي في المحكمة تمثيلاً جيداً من شأنه أن يفرض توجهاتها وخصوصيتها في كثير من المسائل التي قد تثار مستقبلاً كتعريف جريمة الإرهاب وغيرها ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل على مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة وتكوين القضاة، حينها يكون المجتمع الدولي قد خطا خطوة لتحقيق ووضع حد لها عندها تسود العدالة الحقيقية.

قائمة المراجع

- 1- علا عزت عبد المحسن - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة القاهرة 2008 ص. 53
- 2- سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2002 ص 428
- 3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005 ص. 304-296
- 4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ص. 607
- 5- محمد شريف بسبوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص. 98
- 6- عمر اسماعيل سعد الله معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص. 193
- 7- سوسن تمر خان بكه - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات المجلس الحقوقي بيروت 2006 ص. 193
- 8- محمد يوسف علوان - "المحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، ندوة علمية نوفمبر 2000 كلية الحقوق جامعة دمشق ص. 96
- 9- نايف حامد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007 ص. 108
- 10- عقبه خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014 ص. 16
- 11- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية، دار الكتب القانونية مصر 2014 ص. 329
- 12- طلال ياسين العدسي، المحكمة الجنائية الدولية، البازوري عمان 2009 ص. 87
- 13- زياد عيتاني في المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ص. 182
- 14- خالد مصطفى قمي المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تخص بها المحكمة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011 ص. 94
- 16- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة 2006 ص. 151
- 17- ضاري خليل مرسي، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف مصر 2007 ص. 57
- 18- علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي 2004 ص. 283
- 19- عبد العزيز رمضان خطابي - وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2014 ص. 124
- 20- حسن علي محمدي - أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول - منشورات الحلبي الطبعة الأولى لبنان ص. 200
- 21- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية مصر 2008 ص. 145